. @ 519 @

قاله الجوهري في (صحاحه) ، والمسك بفتحتين : جمع مسكة . .

وقال بعض أهل اللغة : المسك أسورة من عاج أو قرون أو ذبل ، ومقتضى كلامهم أنها لا تكون من الذهب ، ولا الفضّة ، وقد قدّمنا في سورة (التوبة) ، في الكلام على قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } ، في مبحث زكاة الحلي المباح من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عند أبي داود النسائي : أن امرأة أتت رسول اللَّه صلى ا عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، الحديث . وهو دليل على أن المسكة تكون من الذهب ، كما تكون من العاج ، والقرون ، والذبل . وهذا هو الأظهر خلافًا لكلام كثير من اللغويين في قولهم : إن المسك لا يكون من الذهب ، والفضّة ، والقلادة معروفة ، واللَّه تعالى أعلم . { وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . لمّا أمر اللَّه تعالى بهذه الآداب المذكورة في الآيات المتقدّمة ، وكان التقصير في امتثال تلك الأوامر قد يحصل علم خلقه ما يتداركون به ، ما وقع منهم من التقصير في امتثال الأمر ، واجتناب النهي ، وبيّن لهم أن ذلك إنما يكون بالتوبة ، وهي الرجوع عن الذنب والإنابة إلى اللَّه بالاستغفار منه ، وهي ثلاثة أركان : .

الأول : الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به . .

والثاني : الندم على ما وقع منه من المعصية . .

والثالث : النيّة ألاّ يعود إلى الذنب أبدًا ، والأمر في قوله في هذه الآية : { وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً } ، الظاهر أنه للوجوب وهو كذلك ، فالتوبة واجبة على كل مكلف ، من كل ذنب اقترفه ، وتأخيرها لا يجوز فتجب منه التوبة أيضًا . .

وقوله : { لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ، قد قدّمنا مرارًا أن أشهر معاني لعلّ في القرءان اثنان : .

الأول : أنها على بابها من الترجّي ، أي : توبوا إلى اللَّه رجاء أن تفلحوا ، وعلى هذا فالرجاء بالنسبة إلى العبد ، أمّا اللَّه جلّ وعلا ، فهو عالم بكل شىء ، فلا يجوز في حقّه إطلاق الرجاء ، وعلى هذا فقوله تعالى لموسى وهارون في مخاطبة فرعون : { فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً